

ملخص البحث:

موضوع هذا البحث هو: موافقات الإمام أشهب مع الإمام الشافعي الفقهية في المسائل الاجتهادية في باب العبادات، وتضمن البحث مقدمة ومبحثان وخاتمة، فذكرت في المقدمة أسباب اختياري للموضوع، وأهميته، والمنهج الذي اتبعته فيه.

وخصصت المبحث الأول للتعريف بالإمام أشهب والإمام الشافعي وتناولت أسميهما وكنيتيهما ولقبيهما وتأريخ ولادتهما ووفاتهما وسيرتهما العلمية، وبينت السبب الصحيح لوفاة الإمام الشافعي أنه كان من مرض أصيب به، وأبطلت قول من قال: أن سبب وفاته كان جراء اعتداء من الإمام أشهب أو غيره من فقهاء المالكية، بالأدلة والبراهين.

وخصصت المبحث الثاني لدراسة المسائل الفقهية التي وافق فيها الإمام أشهب الإمام الشافعي في باب العبادات ومقارنتها مع بقية المذاهب المتفق عليها من قبل جمهور العلماء، وناقشت الأدلة وذكرت أقواها في الترجيح.

وأنهت الرسالة بخاتمة ذكرت فيها ما توصلت اليه من هذه الدراسة مع بعض التوصيات.

محتويات البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: فقد تناولت فيها أسباب إختياري للموضوع، وأهميته.

المبحث الأول: التعريف بالإمام أشهب والإمام الشافعي:

المطلب الأول: التعريف بالإمام أشهب.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الشافعي.

المبحث الثاني: موافقات الإمام أشهب مع الإمام الشافعي الفقهية في

المسائل الاجتهادية باب العبادات انموذجاً:

المطلب الأول: حكم الإقتصار على مسح بعض الرأس في الوضوء.

المطلب الثاني: حكم إمامة المسافر لصلاة الجمعة.

المطلب الثالث: حكم قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة.

الخاتمة: وذكرت فيها النتائج والتوصيات التي وصلت إليها.

المصادر.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله هُدىً ورحمةً للعالمين، وأستعينه وأستغفره وأستهديه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا ونبينا وشفيعنا وقدوتنا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فإن العلم شرف ونور، وإن من أشرف العلوم وأهمها علم الفقه، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))"^(١)، ويزداد فضلاً بذكر الأئمة الأعلام، والإطلاع على فقههم وموافقاتهم الفقهية في المسائل الاجتهادية، وقد أكرمني الله تعالى بأن جعلني من طلاب هذا العلم وباحثيه، فله الحمد والشكر دائماً أبداً.

فمما لا شك فيه أن المسائل الفقهية الاجتهادية ثروة علمية نفيسة هائلة، تعبر عن جهود الفقهاء الأعلام التي بذلوها لإستنباط الأحكام وإيضاح الحلال والحرام، فضربوا لنا بذلك الأمثال على سعة وشمول ومرونة الشريعة الإسلامية في مسايرة الأحداث والأعراف على مر الزمان والمكان، أما سبب إختياري للموضوع فهناك مجموعة من الأسباب التي بعثت في نفسي الرغبة للكتابة في هذا الموضوع، وكان من أهمها ما يأتي:

- ١- الأطلاع على على فقه الإمام أشهب وإبراز إجتهداته التي وافق فيها الإمام الشافعي في باب العبادات ومقارنتها مع غيرهما من الأئمة والفقهاء، وإظهار الصورة المشرقة عند أئمة الفقه في عدم التعصب المذهبي.

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ٣٩/١، كتاب: العلم، باب: باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم: ٧١، تحقيق: د. مصطفى ديب، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، وصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ٧١٨/٢، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، برقم: ١٠٣٧، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، واللفظ له.

٢- كان فيما قرأت في بعض الكتب اتهام الإمام أشهب وغيره من فقهاء المالكية بالتشاجر مع الإمام الشافعي وضربه فكانت وفاة الإمام الشافعي من أثر هذه الضربة فوجدت دافعاً للبحث في هذه الرواية لبيان صحتها من عدمها فوجدتها باطلة وأثبت ابطالها بالأدلة والبراهين.

٣- بيان أهمية الإتفاق الفقهي وقوته وخصوصاً بين هذين النجمين اللذين تتلمذا على إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله.

٤- إثراء المكتبة الإسلامية بجهود علماء السلف وإظهاره ونشره بقصد الإفادة.

٥- إظهار الجوانب المهمة في حياة الإمامين أشهب والشافعي والإطلاع على حياتهما العلمية.

وأما عن أهمية الموضوع فتتمثل في البحث عن ظاهرة الإتفاق الفقهي بين هذين الفقيهين، وهذا الأمر لاشك أن فيه من الفوائد الكثيرة، فمما يترتب على هذا البحث بيان اجتهادات الإمام أشهب وموافقتها مع الإمام الشافعي ومخالفته لشيخه الإمام مالك، وكذلك يحتوي على فوائد أخرى لا يعرف أهميتها إلا من اطلع على هذا البحث، ولذلك عزمت وتوكلت على الله على اختيار هذا الموضوع الذي حثني عليه شيخي وأستاذي الدكتور محمد أمين القيسي حفظه الله، وأسأل الله السداد والتوفيق، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: التعريف بالإمام أشهب والإمام الشافعي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام أشهب

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الشافعي

المبحث الأول: التعريف بالإمام أشهب والإمام الشافعي:

المطلب الأول: التعريف بالإمام أشهب

١- إسمه وكنيته ولقبه وتاريخ ميلاده ووفاته ونسبته^(١):

أولاً- إسمه: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم.

ثانياً- كنيته: أبو عمر.

ثالثاً- لقبه: القيسي، الجعدي المصري المالكي.

رابعاً- تاريخ ميلاده ووفاته: فالراجح إن سنة ولادته هي مائة

وأربعون لكثرة من قالها ونقلها^(٢)، حيث جاء ذكر وفاته سنة (٢٠٤هـ)

(١) ينظر ترجمته: الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ٥١/١ وما بعدها. وترتيب المدارك وتقريب المسالك، للإمام القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد بن تاووت الطنجي، مطبعة: فضالة- المحمدية (المغرب)، ط: الأولى: ١٩٩٥، ٢٦٢/٣؛ والديباج المذهب ٣٠٧/١.

وسير اعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ-٣٧٤م)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: التاسعة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م، ٥٠٠/٩.

وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للعلامة الجليل الاستاذ الشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، ٨٩/١.

(٢) ينظر: الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط: الأولى: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ١٣٦/٨.

والمعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بنسفيان الفسوي، (ت: ٢٧٧هـ)، تحقيق: د. أكرم العمري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى: ١٩٨١م، ١٩٥/١.

وتهذيب الكمال ليويسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ٢٩٨/٣.

بالتفصيل: "(وفي ثامن عشر شعبان توفي أشهب بن عبد العزيز، أبو عمرو صاحب مالك وله أربع وستون سنة)"^(١).

وبهذا يتبين أنه ولد: في سنة ١٤٠ هـ، لأن وفاته في سنة ٢٠٤ هـ.

خامساً - والمالكي: نسبة الى مذهب الإمام مالك^(٢) رحمه الله الذي تتلمذ عليه، وتفقه فيه، وأخذ عنه، وروى له.

٢- طلبه للعلم وحياته العلمية

إن الإمام أشهب رحمه الله بدأ بطلب العلم من علماء بلده ولم يكتف بذلك؛ وإنما رحل من أجل طلب العلم الشرعي والاستزادة منه، ويؤكد هذا تنوع شيوخه من المدنيين وغيرهم.

وذكرت قصة لبداية الإمام أشهب في توجهه لطلب العلم، إذ ذكر أنه قال: "(أمرني أبي أن أتخذ سقاية في موضع سماه، ويهدمها علي جيران حسدوني فيها، فأدركني يوماً غم فقعدت باكياً مفكراً، فسمعت صوتاً من الصحراء) " يقول: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾"^(٣)، (فحركت دابتي نحو الصوت فلم أر أحداً، فعدت إلى موضعي فسمعت الصوت فقمت فلم أر أحداً، فعدت إلى

(١) شذرات الذهب ٢٤/٣، تقريب التهذيب ١٥٠/١.

(٢) هو: الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الحميري، الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة، ولد سنة: (٩٣ هـ)، وطلب العلم في صغره، وأهل للفتيا وعمره إحدى وعشرون عاماً، وحدث عنه جماعة وهو شاب، وقصده طلاب العلم من الآفاق، وازنحوا عليه إلى أن مات سنة ١٧٩ هـ، ينظر ترجمته: الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر - بيروت، ٤٣٣/١؛ والإنتقاء، ص ٩ وما بعدها.

وترتيب المدارك ١٠٤/١ وما بعدها؛ وسير اعلام النبلاء ٤٨/٨ وما بعدها؛ والديباج المذهب ٨٢/١، وما بعدها؛ والأعلام ٢٥٧/٥؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي، ٦٧/١-٦٨؛ وشذرات الذهب ٢٨٢/١ وما بعدها

(٣) سورة القصص: الآية: ٥.

القعود فعاد الصوت ثالثة، فعلمت أني المراد فحمدت الله، وقامت لي نية في طلب العلم، وبنيتها ووكلت من يحرسها بأجرة، فلم يعد أحد إلى خرابها^(١). ونستنتج من هذه القصة أن عمره كان قرابة الثامنة أو التاسعة عندما عقد عزيمته لطلب العلم، لأنه حينها كان قد أمر بأن يبني سقايةً ويحرسها. وقد تميزت الحياة العلمية للإمام أشهب بالمناظرات والمنافسات بينه وبين ابن القاسم^(٢)، لكونهما من أفقه تلامذة الإمام مالك، كما وانتهت إليه رئاسة الفقه في المذهب بعد موت ابن القاسم^(٣).

وتميزت أيضاً بملازمته في مصر للإمام الشافعي؛ وذلك لتقاربهما في السن وللمنافسة العلمية، ولكونهما أفقه زمانهما في ذلك البلد على الرغم من وجود الخلافات في الآراء والاجتهادات؛ ولكونهما أخذاً عن الإمام مالك، إلا أن الإمام الشافعي أضاف إليه فقه الحنفية؛ ولأن الإمام الشافعي في مصر لم يلحق إلا بالإمام أشهب، وابن عبد الحكم^(٤) من أصحاب الإمام مالك، حيث كان الإمام الشافعي والإمام أشهب يتصاحبان ويتذاكران الفقه وكان ما بينهما

(١) ترتيب المدارك ٢٦٦/٣ وما بعدها.

(٢) هو: الإمام أبو عبدالله، عبد الرحمن بن القاسم المصري، المالكي، ولد سنة: (١٣٢هـ)، واشتهر بالفقه والزهد والعلم، تتلمذ على الإمام مالك مدة عشرين سنة وهو من اكبر واشهر تلامذته المصريين، له المدونة في الفقه المالكي، توفي سنة: (١٩١هـ) بمصر، ينظر ترجمته: ترتيب المدارك ٢٤٤/٣ - ٢٦٠؛ والديباج المذهب ٤٦٥/١ وما بعدها؛ وسير اعلام النبلاء ١٢٠/٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك ٢٦٢/٣؛ وطبقات الفقهاء ١٥٠/١؛ ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ولد سنة: ٦٠٨هـ - ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ٢٣٨/١.

(٤) هو: عبدالله بن عبد الحكم، بن أعين بن ليث، الإمام، الفقيه، ابومحمد المصري المالكي، صاحب الإمام مالك، (ولد: ١٥٥هـ)، (ت: ٢١٤هـ)، ينظر ترجمته: الطبقات الكبرى ٥١٨/٧؛ ووفيات الأعيان ٣/٣٢٣. والعبر في خبر من غير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ولد: ٦٧٣هـ - ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، سنة النشر: ١٩٨٤م، ٣٦٦/١؛ وسير اعلام النبلاء ٣٤٧/٨ - ٣٤٨.

متقارباً، كما وقد أخذ الشافعي من أشهب بعض كتبه، وفيها آثارٌ وكلامٌ وفقهٌ له^(١).

المطلب الثاني:

التعريف بالإمام الشافعي:

١- إسمه وكنيته ولقبه:

وسأوضح ذلك فيما يأتي:

أولاً - إسمه: هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب^(٢).
ثانياً - كنيته: أبو عبد الله القرشي ثم المطلبية، الشافعي، المكي، الغزي^(٣) المولد، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عمه^(٤).

(١) ينظر: ترتيب المدارك ٢٦٥/٣؛ وتاريخ دمشق ٣٦٤/٥١؛ ومناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ولد: ٣٨٤هـ - ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة، مصر، ٢٤٠/١.

(٢) ينظر: الإنتقاء، ص ٦٦ وما بعدها؛ وسير اعلام النبلاء ٥/١٠ وما بعدها؛ والثقات لابن حبان ٣٠/٩؛ وتاريخ بغداد ٥٦/٢؛ وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢٦٧/٥١؛ والأعلام ٢٦/٦؛ والأنساب للسمعاني ٣٧٨/٣؛ وطبقات الشافعية للسبكي ٩٢/١؛ وطبقات الفقهاء ٧١/١؛ وتقريب التهذيب ٨٢٣/١؛ وتهذيب التهذيب ٢٣/٩.

(٣) نسبة إلى غزة، وهي جنوب فلسطين، وفيها مات هاشم بن عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد ان خرج اليها تاجراً وبها قبره، ولذلك يقال لها: غزة هاشم، ينظر: المسالك والممالك، لأبي اسحاق إبراهيم بن محمد الاصطخري، المعروف بالكرخي (ت: ٣٤٦هـ)، دار صادر، بيروت، عام النشر: ٢٠٠٤م، ص ٥٨. وصورة الأرض، لمحمد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم (ت: بعد ٣٦٧هـ)، دار صادر - بيروت، عام النشر: ١٩٣٨م، ١٧٢/١؛ ومعجم البلدان ٢٠٢/٤.

(٤) ينظر: سير اعلام النبلاء ٦/١٠؛ وتنكرة الحفاظ ٣٨٦/١.

فالمطلبي: "هو المطلب أخو هاشم والد عبدالمطلبابنا عبد مناف"^(١).

ثالثاً - لقبه: الشافعي: وشافع هو الذي ينتسب إليه الشافعي من

صغار الصحابة لقي النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

والسائب بن عبيد: كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم يوم بدر، في جملة من أسر وفدى نفسه^(٣).

وأما عبد يزيد: فأمه الشفا بنت هاشم بن عبد مناف، وقيل أن له صُحبة ومن ولده: عبيد الذي في نسب الشافعي^(٤).

ويلتقي نسبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف.

والمكي: نسبة الى بلد أجداده الأصل مكة.

٢ - مولده وطلبه للعلم ونشأته العلمية:

أولاً - مولده:

لم يختلف في زمان مولد الإمام الشافعي بل انعقد الإتفاق عليه أنه ولد سنة خمسين ومائة^(٥).

ثانياً - طلبه للعلم ونشأته العلمية:

إتفق على أن مولد الإمام بغزة على الصحيح، ومات أبوه إدريس شاباً، فنشأ محمد في بيت فقير يتيم الأب، فانتقلت به أمه إلى مكة، خشية ضياع نسبه

(١) توالي التأسيس لمعالي محمد بن ادريس، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ابو الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الاولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص ٣٥.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٥٨/٢؛ وتاريخ دمشق ٢٧٤/٥١؛ وتهذيب الكمال ٣٦٠/٢٤؛ وشذرات الذهب ٨/٢؛ والإصابة ٣١٠/٣.

(٣) تاريخ دمشق ٢٧٤/٥١، وتهذيب الكمال ٣٥٩/٢٤.

(٤) توالي التأسيس ص ٣٧.

(٥) المصدر نفسه، ص ٤٩.

الشريف وكذلك لتلقي العلم هناك منذ صباه^(١).

كان الشافعي في بداية أمره يطلب الشعر والأدب، فقرأ أشعار هذيل^(٢) وحفظها، ثم أقبل واتجه إلى الفقه بعد ذلك^(٣).

وكان الإمام الشافعي قد قرأ القرآن على قارئ مكة، وأكمل حفظه^(٤).

ومن ثم قدم المدينة على الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة وحفظ الموطأ.

قال الشافعي: "قدمت على مالك وقد حفظت الموطأ ظاهراً، فقلت: أني أريد أن أسمع الموطأ منك، فقال: اطلب من يقرأ لك، قلت: لا عليك أن تسمع قراءتي، فإن سهل عليك قرأت لنفسي، قال: اطلب من يقرأ لك، وكررت عليه فقال: اقرأ، فلما سمع قراءتي قال: اقرأ، فقرأت عليه حتى فرغت منه، وكان سن الشافعي ثلاث عشر سنة آن ذاك^(٥).

(١) آداب الشافعي ومناقبه، للإمام الجليل محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، الرازي، (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٢٢.

(٢) هذيل: من قبائل العرب الشهيرة، معروفة بالفصاحة والشعر، تنقسم إلى قسمين شمالي وجنوبي، وتقع ديار هذيل الشمالي في أطراف مكة من جهة الشرق والجنوب وبالأخص في أطراف مكة والطائف، أما القسم الجنوبي فيدعى هذيل اليماني. ينظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١٢١٣/٣.

(٣) ينظر: تاريخ مدينة دمشق، للإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، (ولد: ٤٩٩ هـ - ت: ٥٧١ هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١١٢/٨٣.

(٤) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه، ص ١٤١؛ وتاريخ بغداد ٦٠/٢؛ ومناقب الشافعي للبيهقي، ٢٧٦/١.

(٥) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه، ص ٢٧؛ ومناقب الشافعي للبيهقي ١٠١/١.

ومن ثم رجع الى مكة وأخذ من علمائها الفقه فبرع فيه فؤذن له بالإفتاء في سن مبكرة وهو ابن ثمان عشرة سنة^(١).

ومن ثم رحل الإمام الشافعي بعد ذلك إلى العراق ولقي الإمام محمد بن الحسن الشيباني^(٢) تلميذ وصاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة^(٣) رحمه الله، فسمع منه فقه أهل الرأي، وكتب عنه من سماعه كثيراً، قال الشافعي: "حملت عن محمد بن الحسن حمل بختي، ليس عليه إلا سماعي"^(٤).

ومن ثم رحل إلى اليمن، ورجع إلى العراق، واستقر بعدها في مصر، وعند وصوله إلى مصر لقي الإمام أشهب صاحبه في طلب العلم من الإمام مالك، فأخذ منه كتباً فيها آثار وكلام من كلام الإمام أشهب، وكان يضع الكتب بين يديه ويصنف الكتب^(٥)، وهذه اللقيا أثرت في الإمام أشهب وهي من الأسباب التي أدت إلى مخالفته لمذهبه في الكثير من المسائل الفقهية

(١) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه، ص ٤٠.

(٢) هو: الإمام العلامة، فقيه العراق، محمد بن الحسن أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، أخذ الفقه عنه، وتممه على القاضي أبي يوسف، وروى عن: أبي حنيفة، ومالك بن أنس، وغيرهم، ولد سنة: (١٣٢هـ)، توفي سنة: (١٨٩هـ) ينظر ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، (ولد: ٦٩٦-ت: ٧٧٥)، تحقيق: مير محمد، كتب خانة - كراتشي، ٥/١؛ وسير اعلام النبلاء، ٩/١٣٤ وما بعدها؛ ووفيات الأعيان ٤/١٨٤.

(٣) هو: الإمام الأعظم أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، (ولد: ٨٠هـ)، ونشأ بالكوفة، وطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والافتاء، وكان قوي الحجة، وأراد عمر بن هبيرة (أمير العراق) استعماله على القضاء، فامتنع ورعاً، وأراد المنصور العباسي على القضاء ببغداد فأبى، فحبسه إلى أن مات سنة: (١٥٠هـ)، ينظر ترجمته: الانتقاء ١/١٢٢ وما بعدها؛ وإكمال تهذيب الكمال ١٢/٥٦ وما بعدها؛ والأعلام ٨/٣٦؛ والأنساب للسمعاني ٣/٣٨؛ وسير اعلام النبلاء ٦/٣٩٠ وما بعدها؛ وشذرات الذهب ١/٢٢١ وما بعدها؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي ١/٨٦؛ ووفيات الاعيان ٥/٤٠٥.

(٤) آداب الشافعي ومناقبه، ص ٣٣.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ص ٧٠.

وموافقته للإمام الشافعي فيها كما سيأتي لاحقاً، وبقي في مصر إلى أن توفاه الله هناك.

ثالثاً - وفاته:

أشتهر فيما تناقلته الأخبار في بعض الكتب أن سبب وفاة الإمام الشافعي هو ضربة من أثر عراك وقع بينه وبين الإمام أشهب بعد مناظرة وقعت بينهما، وقيل المشهور أن العراك وقع مع الفقيه فتيان^(١) بن أبي السمح المالكي؛ وذلك بعد مناظرة وقعت بينهما، وقد رفعت هذه المناظرة إلى أمير مصر، فعزز فتیان، فحقد على الإمام الشافعي، فلقيه ليلاً، فضربه بمفتاح حديد فشجه، فمرض منها الشافعي إلى أن مات^(٢).

وهذه الرواية باطلة من عدة وجوه:

أولها - أن القائل لهذه الرواية مجهول، وكل كتاب ينقلها بكلمة قيل.

ثانيها - بعد المسافة بين الناقل وسنة وفاة الشافعي، فقد ذكرت من قبل البجيرمي^(٣) ومن المعلوم أن سنة وفاة البجيرمي (١٢٢١هـ)، أي بعد وفاة الشافعي بأكثر من ألف عام.

(١) هو: أبي الخيار فتیان بن أبي السمح، بن أسامة بن زكير مولى بني عامر بن عدي بن تجيب، الفقيه المصري، يروي عن مالك بن أنس، وكان من أصحابه من المصريين، ولد: ١٥٠هـ، ومات سنة: ٢٠٥هـ، ينظر ترجمته: ترتيب المدارك ٢٧٨/٣؛ والأنساب للسمعاني ٣٤٦/٤؛ إكمال الكمال ٤٢/٢. والمؤتلف والمختلف للدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٤١٠/١؛ وتاريخ الإسلام للذهبي ١٤٠/٥.

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٥٦/١.

(٣) هو: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري، ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر)، سنة (١١٣١هـ)، وقدم القاهرة صغيراً، وتعلم في الأزهر، وكف بصره، له حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية وغيرها، وتوفي سنة: (١١٢١)، ينظر ترجمته: الأعلام ١٣٣/٣؛ ومعجم المؤلفين =

ثالثها- كما وُذِّكرَ هذا القول قبل البجيرمي وأبطله الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني^(١) عندما ذكر اشتهاار القول بأن سبب وفاة الشافعي كان أثر ضربة من فتیان المالكي، فقال: "ولم أرَ ذلك من وجه يعتمد"^(٢)، ومن المعلوم أن هكذا رواية واشتهاارها لم يردّها ابن حجر إلا بعد تمحيص دقيق، إذ ليس كمثله ممن يُقَصِّرُ في البحث عن خبر كهذا وخاصة كونه من أئمة وحفاظ مذهب الإمام الشافعي، وأنما هي كلام لبعض المتعصبين للمذهبية، الذين جمعوا كل غث وسمين من دون تحقيق ولا رجوع الى كلام الأئمة المعتبرين، بل كان همهم الوحيد هو التلفيق والإصرار على التمسك بقول عابر، وطرح الأخبار الصحيحة جانباً.

رابعها- كما لو أن سبب وفاة الإمام الشافعي رحمه الله كان من ضربة كما زعموا؛ لوجب القصاص من قاتله على الفور، أو أخذ الدية، وليس كمثله هكذا إمام وشهرته وكثرة أتباعه يضيع دمه، وأيضاً القتل بالحديد يكون فيه إيجاب القود اتفاقاً.

= لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة دمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٢٧٥/٤.

(١) هو: الإمام أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد المشهور بابن حجر العسقلاني، ولد سنة: (٧٧٣هـ)، وسمي بحافظ العصر، وأمير المؤمنين في الحديث، شافعي المذهب، له مؤلفات كثيرة منها: تعليق التعليق، وفتح الباري لشرح صحيح البخاري، والتلخيص الحبير وغيرها كثير، توفي سنة: (٨٥٢هـ). ينظر ترجمته: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: ابراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ط: الاولى، ص ١٠١ وما بعدها، وشذرات = الذهب ٢٧٠/٧ - ٢٧١؛ والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، ٨٧/١.

(٢) توالي التأسيس، ص ١٨٥.

ولقد كان من أسباب إختياري لهذا الموضوع كما ذكرته في مقدمة البحث هو التوفيق بين الفقهاء، ونقل اتفاقهم في الفقه ونبذ التعصب المذهبي الذي هو السبب الكبير بشتات وحدة الأمة. وسوف أنقل الخبر الصحيح الذي كان سبباً لوفاة الإمام الشافعي رحمه الله.

إن سبب وفاة الإمام الشافعي رحمه الله كان من مرض أصيب به، وهو عدم تخثر الدم الذي يؤدي الى بقاء نزيفه وسيلائه، من علة البواسير التي ظهرت عليه بمصر وهذا المرض كان نتيجة كثرة تناوله لنبات اللبان^(١)، كما اخبر هو بذلك قال: "(أخذت اللبان سنة للحفظ، فأعقبني صبب الدم سنة)"^(٢)، ولم ينقطع النزيف عنه بسبب هذه العلة التي كانت سبب موته، قال الربيع بن سليمان^(٣): "(وكان عليلاً شديداً العلة فكان ربما يخرج الدم منه وهو راكب حتى تمتلئ سراويله ومركبه وخفه)"^(٤)، وقال: محمد بن عبد الحكم^(٥) "كان الشافعي قد مرض من هذا الناسور مرضاً

(١) اللبان: ويسمى بالكندر، ويستخدم لعلاج المعدة، والقلب، وأمراض الجهاز البولي، ويقوي الحفظ، بالإضافة لعلاج النسيان، ينظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، لضياء الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي الملقب المعروف بابن البيطار، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ٣٥٠/٤.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه، ص ٣٥، سير اعلام النبلاء ١٥/١٠.

(٣) هو: الإمام الفقيه المحدث، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، أبو محمد المرادي، المؤذن المصري، صاحب الشافعي، وناقل علمه، وشيخ جامع الفسطاط في وقته، ولد سنة: (١٧٤هـ)، سمع عبد الله بن وهب، والشافعي، وعدداً كثيراً، حدث عنه، خلق كثير، وتوفي سنة: (٢٧٠هـ)، ينظر ترجمته: الإنتقاء ١/١١٢؛ وطبقات الشافعية للسبكي ٢/١٣١ وما بعدها؛ وسير اعلام النبلاء ١٢/٥٨٧ وما بعدها؛ والنقات لابن حبان ٨/٢٤٠؛ وتهذيب التهذيب ١٢/٢٢؛ والعبر ٢/٥١؛ وشذرات الذهب ٢/١٥٨؛ وطبقات الفقهاء ١/٩٨.

(٤) توالي التأسيس، ص ١٨٥.

(٥) هو الإمام أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، ولد سنة: (١٨٢هـ)، سمع من أبيه ومن كبار تلامذة الإمام مالك، كالإمام أشهب والإمام ابن القاسم، وصحب الإمام الشافعي، وتفقّه عليه =

شديداً حتى ساء خلقه، فسمعتة يقول: "(إني لآتي الخطأ وأنا أعرفه)"^(١)، والخطأ هنا يقصد به تركه للحمية وأكله ما لا يصلح له^(٢). وقال غيره: "(ما رأيت احداً لقي من السقم ما لقي الشافعي، فدخلت عليه يوماً فقال لي: أقرأ علي ما بعد العشرين والمائة من آل عمران، وأخف القراءة ولا تثقل، فقرأت عليه، فلما اراد القيام قال: لا تغفل عني فإني مكروب)"^(٣).

وكما ترى أن سبب وفاة الإمام الشافعي كانت من مرض أصابه، وهذا هو الصواب وليس كما أدعى البعض أن سبب وفاته كانت جراء إعتداء من الإمام أشهب أو فتیان المالكي، فهذه الرسالة تثبت أيضاً عدم صحة هذه الرواية، إذ إن الإمام أشهب قال بقول الشافعي في الكثير من المسائل وترك مذهبه، كما سيأتي بيان ذلك في المسائل القادمة من الرسالة، فلو كان متعصباً لما فعل ذلك، فرحم الله الإمام الشافعي والإمام أشهب وجزاهم عن الإسلام والمسلمين كل الخير.

توفي الشافعي رحمه الله ليلة الجمعة بعد المغرب، ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب، سنة أربع ومائتين^(٤).

= وكتب بعض كتبه، وكان أفقه أهل زمانه، ألف الكثير في فنون عديدة، منها: كتاب أحكام القرآن، وكتاب الوثائق والشروط، وكتاب الرد على الشافعي، وكتاب إختصار كتب أشهب... وغيرها، توفي سنة: (٢٦٨هـ)، ينظر ترجمته: الانتقاء ١١٣/١؛ والديباج المذهب ١٦٣/٢ وما بعدها؛ ووفيات الاعيان ١٩٣/٤؛ تهذيب التهذيب ٢٣٢/٩.

(١) توالي التأسيس، ص ١٨٥.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي، ٢٩٢/١.

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي، ٢٩٢-٢٩٣، آداب الشافعي ومناقبه للرازي، ص ٥٧.

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي، ٢٩٧/١.

المبحث الثاني:

موافقات الإمام أشهب مع الإمام الشافعي الفقهية في المسائل الاجتهادية
في باب العبادات:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإقتصار على مسح بعض الرأس في الوضوء.

المطلب الثاني: حكم إمامة المسافر لصلاة الجمعة.

المطلب الثالث: حكم قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة.

المطلب الأول: حكم الإقتصار على مسح بعض الرأس في الوضوء:

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من أركان الوضوء^(١)، واختلفوا في القدر
الواجب فيه، وتفصيل المسألة كالآتي:

١- أقوال الفقهاء:

وللفقهاء قولان وهما:

أ- القول الاول: وافق الإمام أشهب الإمام الشافعي في أن مسح

بعض الرأس في الوضوء يُجزئ المتوضيء، وخالف بهذا القول

المشهور من مذهب شيخه الإمام مالك^(٢)، وهو مذهب الحنفية

(١) ينظر: بداية المجتهد ١٩/١.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ١٠٤/١.

والإستتكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١/١٣١. ونُقِلَ عن الإمام أشهب أقوال منها: (المجزي في مسح الرأس هو الناصية)، وفي رواية له: (إن لم يعم رأسه أجزأه)، ينظر: جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأضرري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٤٩؛ ومواهب الجليل ٢٩٢/١ والأم، ٤١/١؛ والحاوي الكبير ١١٤/١.

وقدره أبو حنيفة بالربع، وقدره بعض أصحابه بالناصية^(١)، ورواية مقابل الأظهر عند الحنابلة^(٢).

ب - القول الثاني: الواجب مسح جميع الرأس؛ وهو مذهب مالك^(٣)، والرواية الأظهر عند الحنابلة^(٤).

٢ - الأدلة ومناقشتها:

أ - أدلة أصحاب القول الأول: الإمام أشهب والإمام الشافعي ومن وافقهما:

واستدلوا: بالقرآن وبالسنة:

أولاً - استدلالهم بالقرآن بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

بُرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ١٠/١؛ والهداية شرح بداية المبتدي ١٢/١، وعند الحنفية: (أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ يَقْتَضِي آلَةَ الْمَسْحِ؛ إِذِ الْمَسْحُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِآلَةٍ؛ وَآلَةُ الْمَسْحِ هِيَ أَصَابِعُ الْيَدِ عَادَةً وَثَلَاثُ أَصَابِعِ الْيَدِ أَكْثَرُ الْأَصَابِعِ، وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ، فَصَارَ كَأَنَّهُ نَصَّ عَلَى الثَّلَاثِ أَيْ بِثَلَاثِ أَصَابِعِ أَيْدِيكُمْ، وَأَمَّا وَجْهُ التَّقْدِيرِ بِالنَّاصِيَةِ، فَلِأَنَّ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ لَيْسَ بِمُرَادٍ مِنَ الْآيَةِ بِالْإِجْمَاعِ أَلَّا تَرَى أَنَّ عِنْدَ مَالِكٍ إِنْ مَسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُ جَائِزٌ، فَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَلَا عَلَى بَعْضٍ مُطْلَقٍ، وَهُوَ أَذْنَى مَا يُنْطَلَقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، سنة النشر: ١٩٨٢م، ٤/١.

(٢) ينظر: المغني ١٤١/١؛ والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحمود بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى: ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م، ٥٤/١.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ١٠٣/١؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بإبن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون ط، تأريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١٩/١.

(٤) ينظر: المغني ١٤١/١؛ الهداية على مذهب الإمام أحمد ٥٤/١؛ شرح الزركشي ٤٠/١،

مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا
مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ
اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ
عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾.

وجه الدلالة: أن المسح في الآية الكريمة ذَكَرَ مطلقاً؛ فدل على كون
الواجب فيه مسح بعض الرأس لا جميعه، كذلك أن حرف الباء في
كلمة (برؤوسكم) هي للتبعيض؛ لأن الكلام يستغني عنها دونها، وفيها
دلالة على أن مسح بعض الرأس يجزئ، ولو لم تدخل الباء لكان
الواجب مسح جميع الرأس، فلما دخلت عُلِمَ أن دخولها لفائدة وهي
التبعيض، كما أن من عادة العرب الاختصار والإيجاز فالمراد بحرف
الباء هنا هو بعض رؤوسكم^(٢).

ونوقش استدلالهم: قال المالكية والحنابلة: بأن الباء هنا للإلصاق أي
الصفوا المسح برؤوسكم، أي المسح بالماء، والمسح يتناول جميع
الرأس، وأهل اللغة أنكروا تبعيض الباء^(٣).

وقال المالكية أيضاً: أن الباء في الآية زائدة، أي مؤكدة، والمعنى
امسحوا رؤوسكم كما في قوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ
تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبِغٍ لِّلْأَكْلِينَ﴾^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/١١٥-١١٦؛ وأحكام القرآن، للإمام حجة الاسلام أبي بكر أحمد بن علي
الراززي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى: ١٤١٥ هـ -
١٩٩٤ م، ٣٤٨/٥ - ٣٥١.

(٣) ينظر: المغني ١/١٤١؛ وشرح الزركشي ١/٤٠؛ والمقدمات والممهات ١/٧٧.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٢٠.

فالواجب مسح جميع الرأس^(١).

وكذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ

وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الإجماع إنعقد على عدم جواز الطواف ببعض

البيت؛ فكذا مسح الرأس^(٣).

ثانياً - استدلالهم بالسنة: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ

فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ))^(٤).

وجه الدلالة: ان آية مسح الرأس مجملة، فكان فعله صلى الله عليه

وسلم بياناً لها، أي الواجب مسح بعض الرأس، وعدم استيعابه^(٥).

ونوقش استدلالهم: بأن هذا الحديث حجة عليهم، لأنه صلى الله

عليه وسلم أكمل المسح على العمامة، فلو كان مسح بعض الرأس

يجزئ لما أكمل المسح على العمامة^(٦).

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/١٩؛ والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض، السعودية، ط: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، ٦/٨٧.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدة ١/٧٧؛ والاستنكار ١/١٣٠.

(٤) صحيح مسلم ١/١٥٩، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، برقم: ٦٥٩.

(٥) ينظر: شرح مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - قطر، ط: الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ١/١٥٧؛ والاختيار لتعليق المختار ١٠/١؛ والهداية شرح بداية المبتدي ١/١٢.

(٦) ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، ط: الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ١/١٩٥؛ ومواهب الجليل ١/٢٩٤.

أ - أدلة أصحاب القول الثاني: واستدلوا: بالقرآن وبالسنة:

أولاً - استدلالهم بالقرآن: وبنفس الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول، وقالوا أن الرأس إسم؛ فالإسم يتناول جميع الرأس دون بعضه؛ فيلزم مسح جميع الرأس في الوضوء، وكذلك فإن الباء هنا مؤكدة زائدة، أي بمعنى: امسحوا رؤوسكم^(١).

ونُقِش استدلالهم: بأن الباء للتبويض فالواجب مسح بعض الرأس^(٢).

ثانياً - استدلالهم بالسنة:

(١) في هيئة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بحديث عبد الله بن زيد^(٣) رضي الله عنه، قال له رجل: (اتستطيع أن تُريني كيف كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟) فَقَالَ: "نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ"^(٤).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٨٧/٦-٨٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٢٨/٢-٤٢٩؛ والمغني ١٤١/١؛ وشرح الزركشي ٤٠/١؛ والمقدمات والممهديات ٧٧/١؛ والحاوي الكبير ١١٥/١-١١٦.

(٣) هو: الصحابي عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن النجار الأنصاري الخزرجي، يعرف بإبن أم عمار، يكنى أبا محمد، شهد أحداً وغيرها، وقد شارك وحشياً في قتل مسيلمة الكذاب، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وقتل يوم الحرة سنة: (٦٣هـ)، ينظر ترجمته: أسد الغابة ٢٥٠/٣؛ والاصابة ٨٥/٤-٨٦.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري ٨٠/١، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، برقم: ١٨٣، صحيح مسلم ١٤٥/١، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٥٧٨.

وفي لفظ: (ومسح رأسه كله) ^(١).

(٢) حديث المغيرة بن شعبة ^(٢) رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ)) ^(٣).

وجه الدلالة: قالوا: فلو أجزأ مسح مقدم الرأس لما مسح على العمامة فدل على وجوب الاستيعاب ^(٤).

ونوقش استدلالهم: بأنه محمول على الإستحباب ^(٥).

٣- الترجيح:

بعد ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها، فإن الفريق الأول المتمثل بالحنفية والشافعي وأشهب يرون عدم وجوب إستيعاب الرأس كله في الوضوء، وإنما يستحب ذلك، والفريق الثاني المتمثل بمذهب الإمام مالك ومشهور مذهب الحنابلة، يرون الواجب هو استيعاب جميع الرأس في المسح عند الوضوء، وما استدل به الفريق الثاني أقوى دلالة واستدلالاً، بالإضافة إلى أنه لم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك مسح كل رأسه الشريف إلا في لبسه للعمامة؛ فإنه كان يمسح الناصية ويكمل المسح على العمامة، والله اعلم.

(١) صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ٨١/١، كتاب: الوضوء، باب: مسح جميع الرأس في الوضوء، برقم: ١٥٧.

(٢) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن متعب بن ثقيف، كنيته: أبوعيسى، ويقال: أبو عبد الله، شهد بيعة الرضوان، له في الصحيحين: إثنا عشر حديثاً، توفي سنة: (٥٠هـ)، ولهُ سبعون سنة، ينظر ترجمته: الطبقات الكبرى ٢٨٤-٢٨٦ و ٢٠/٦؛ وأسد الغابة ٤/٤٧١-٤٧٣؛ والبداية والنهاية ٤٨/٨؛ والتاريخ الكبير للبخاري ٣١٦/٧.

(٣) صحيح مسلم ٢٩٠/١، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، برقم: ٦٥٧.

(٤) ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١٩٥/١؛ ومواهب الجليل ٢٩٤/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١١٦/١؛ والاستنكار ١٣١/١-١٣٢.

المطلب الثاني: حكم إمامة المسافر لصلاة الجمعة:

إتفق الفقهاء على وجوب الجمعة على الحر المقيم^(١)، واختلفوا في حكم إمامة المسافر لصلاة الجمعة وتفصيل المسألة كالآتي:

١- أقوال الفقهاء:

وللفقهاء في المسألة قولان وهما:

أ- القول الأول: وافق الإمام أشهب الإمام الشافعي في جواز إمامة المسافر في صلاة الجمعة، قال الشافعي: "وَتُجْزَى الْجُمُعَةُ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ كَمَا تُجْزَى الصَّلَاةُ غَيْرَهَا خَلْفَهُمَا"^(٢)، وخالف أشهب بقوله شيخه مالك وسائر أقرانه من المالكية، وهو مذهب الحنفية^(٣)، ورواية عن الإمام مالك يجيز صلاة المسافر إماماً مستخلفاً في الجمعة ولا يجيزه لو ابتدأها^(٤).

ب- القول الثاني: لاتصح إمامة المسافر لصلاة الجمعة، وهو مذهب المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) ينظر: الإجماع ٤٠/١.

(٢) الأم ٢٢١/١، وينظر: البيان والتحصيل ٢٣٥-٢٣٦؛ والنوادر والزيادات ٤٧٨/١؛ والمنقلى شرح الموطأ ١٣٠/٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٥٧/١ و ٤٣/٢؛ والاختيار لتعليق المختار ٨٩/١.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات ٤٧٨/١.

(٥) ينظر: التبصرة، لعلي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، اللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ٥٥٤/٢، والجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، ط: الأولى: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ٨٩٧/٣؛ والمسالك في شرح موطأ مالك ٤٥٣/٢؛ وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١٥٩/١.

(٦) ينظر: المغني ١٩٥/٢.

٢- الأدلة ومناقشتها:

أ- أدلة اصحاب القول الأول: الإمام أشهب والإمام الشافعي ومن

وافقهما، واستدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً - استدلالهم بالسنة:

(١) الحديث الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: ((يَوْمُ الْقَوْمِ

أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ

فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ

سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا

يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ))^(١).

(٢) الحديث الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: ((... فَإِذَا

حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ))^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أنها أخبار على العموم في الإمامة، فلا يجوز

الإستثناء إلا بحديث أو إجماع^(٣)، فلم يخص النبي صلى الله عليه وسلم

الجمعة أو غيرها، ولا المسافر من المقيم^(٤).

ثانياً - استدلالهم بالمعقول: كونها رخصة، فإذا حضرها المسافر وقعت

فرضاً وصار من أهلها^(٥).

ونوقش استدلالهم، قالوا: لا تصح إمامة المسافر للجمعة؛ لأن الاقتداء به

يشبه اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لسقوطها عنه^(٦).

(١) صحيح مسلم ٤٦٥/١، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، برقم: ٢٩٠.

(٢) صحيح البخاري ٢٢٦/١، كتاب: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم: ٦٠٢.

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١٥٢/٤.

(٤) ينظر المحلى ٢٥٥/٣.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٦٤/٢؛ والنوادر والزيادات ٤٧٨/١؛ والمنتهى ١٣٠/٢.

(٦) ينظر: الفواكه الدواني ٢٠٦/١.

ب - أدلة اصحاب القول الثاني: واستدلوا: بالسنة:

أولاً- بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع حيث لم يصل الجمعة وأنما صلى الظهر والعصر جمعاً وقصرًا، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: ((... ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا...))^(١).

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان مسافراً ولم يصل الجمعة في عرفة في حجة الوداع، وأنما صلى الظهر والعصر وجمع بينهما^(٢).

ونوقش استدلالهم: بأن عرفة ليست بمصر، والجمعة تكون على أهل الأمصار^(٣).

ثانياً- وبقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا عَلَى مَرِيضٍ، أَوْ مُسَافِرٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ وَمَنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا بَلْهَوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَعْنَى اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ غَنَى حَمِيدٌ))^(٤).

وجه الدلالة: سقوط الجمعة عن الأصناف المذكورة في الحديث لكونهم ليسوا من أهلها، فلا تجوز إمامتهم فيها؛ لأنه يشبه اقتداء المفترض بالمتفل^(٥).

(١) صحيح مسلم ٨٨٦/٢، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: ١٢١٨.

(٢) ينظر: المغني ١٩٣/٢.

(٣) ينظر: الاستنكار ٣٢٩/٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٤/٣، كتاب: الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة، برقم: ٥٨٤٢. وسنن الدار قطني ٣/٢، كتاب: أول كتاب الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، برقم: ١، وسنده ضعيف، ينظر: نصب الراية ١٣٦/٢.

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٩٨/١؛ ومواهب الجليل ٥٧٠/٢.

ونوقش إستدلّالهم: بأن المسافر إذا حضر الجمعة صار من أهلها، وليس فيه نقص يمنعه من التقدم للإمامة، فهو كما لو أن شخص عُيِّنَ للإمامة في قرية وهو ليس من سكانها^(١).

٣-الترجيح:

بعد نقل أقوال الفريقين وأدلتهم ومناقشتها، يتبين أن كلا الفريقين أحتج بأدلة له وجهة نظر فيها؛ وما استدل به أصحاب القول الأول أقوى دلالةً، كذلك أن الإمام مالك في إحدى الروايات عنه يجيز صلاة المسافر إماماً مستخلفاً في الجمعة، ولا يجيزه لو أبتدأها^(٢)، والله اعلم.

المطلب الثالث:

حكم قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة:

اتفق الفقهاء على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها^(٣)، واختلفوا في وجوب قراءة سورة الفاتحة فيها، وتفصيل المسألة كالآتي:

١-أقوال الفقهاء:

وللفقهاء في المسألة قولان وهما:

أ- القول الأول: وافق الإمام أشهب الإمام الشافعي بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، قال الشافعي: بعد الافتتاح بالتكبيرة الأولى ان المصلي على الجنازة يقرأ بفاتحة الكتاب، وهي واجبة فيها^(٤)،

(١) ينظر: المنتقى ١/١٩٨.

(٢) ينظر: النوار والزيادات ١/٤٧٨.

(٣) ينظر: الإجماع ١/٤٣.

(٤) ينظر: ألأم ١/٢٧٠-٢٧١؛ والحاوي الكبير ٣/٥٥؛ والمسالك في شرح موطأ مالك ٣/٥٣٧؛ والجامع لاحكام القرآن ٨/٢٢٢؛ وإكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو

وهو مذهب أحمد^(١).

ب - القول الثاني: عدم وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

سبب الخلاف: إختلافهم في معارضة العمل للآثار، وكذلك إسم الصلاة هل يتناول صلاة الجنازة أم لا؟^(٤).

٢ - الأدلة ومناقشتها:

أ - أدلة القول الأول: الشافعي وأشهب ومن وافقهما، واستدلوا بالسنة والأثر والقياس:

أولاً - استدلالهم بالسنة:

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: "((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))"^(٥).

وجه الدلالة: أن صلاة الجنازة داخلة في هذا العموم، ولا تخرج منه إلا بدليل^(٦).

=اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، ط: الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٤٢٨/٣.

وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط: الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ١٩١/١.

(١) ينظر: المغني ٣٦٦/٢؛ والانصاف ٥٢٠/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٦٤/٢؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٣١٣/١.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ٢٥١/١؛ والكافي في فقه أهل المدينة ٢٧٧/١؛ والنوادر والزيادات ٥٩١/١.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٢٤٩/١.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري ٢٦٣/١، كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، برقم: ٧٢٣، وصحيح مسلم ٨/٢، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم: ٩٠٠.

(٦) ينظر: سبل السلام ٤٨٧/١.

ونوقش استدلالهم: أنه يخص الصلاة المعهودة أي المفروضة وليس صلاة الجنازة، لأنها غير داخلية في هذا العموم، لأن إسم الصلاة يتناول بما فيها من ركوع وسجود، وأما هذه فيطلق عليها بالإضافة، فيقال صلاة الجنازة^(١).

(٢) روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا وَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى"^(٢).

ونوقش: أن القراءة على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن^(٣).

(٣) ما روت أم شريك^(٤) رضي الله عنها، قالت: " (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب)"^(٥).

(١) ينظر: شرح التلخين ١/١١٥٣.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٤/٣٩، كتاب: الجنائز، باب: القراءة في صلاة الجنازة، برقم: ٦٧٤٩. والمستدرک علی الصحیحین ١/٥١٠، كتاب: الإمامة وصلاة الجماعة، باب: الجنائز، برقم: ١٣٢٥، وسكت عنه ووافقه الذهبي، قال ابن حجر: في أسناده شيخ الشافعي إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك، ينظر: التلخيص الحبير ٢/٢٧٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣١٤.

(٤) أم شريك القرشية العامرية من بني عامر بن لؤي، صحابية، اسمها غزية وقيل: غزيلة، قيل: هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل: غيرها، روي عنها أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ينظر ترجمتها: الإستيعاب ٤/١٩٤٢؛ والإصابة ٨/٤١٧؛ وأسد الغابة ٧/٣٤٠.

(٥) سنن ابن ماجه ١/٤٧٩، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في القراءة على الجنازة، برقم: ١٤٩٦. قال ابن الجوزي: في سننه شهر بن حوشب وقد ضعفوه، ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، (ولد: ٥٠٨-ت: ٥٩٧)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٥هـ، ٢/١٥، وقال ابن حجر: في إسناده ضعف يسير، ينظر: التلخيص الحبير ٢/٢٧٩، وقال البوصيري: أسناده حسن، وشهر بن حوشب والراوي عنه مختلف فيهما، ينظر: مصباح الزجاجة، لشهاب الدين البوصيري، دار الجنان - بيروت، ١/٢٢٩.

وجه الدلالة: ان قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم، (وقول الصحابي أمرنا) يدل على الوجوب^(١).

ونوقش إستدلالهم: ان (قول الصحابي أمرنا) مختلف فيه بين علماء الأصول، لكون الامر قد يصدر عن غير الرسول صلى الله عليه وسلم، أي من بعض الخلفاء^(٢).

ثانياً - إستدلالهم بالأثر: بما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم وله حكم المرفوع:

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ"^(٣).

(٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط: الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١٦٣/١.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ١٦٣/١؛ والإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ٩٧/٢.

(٣) صحيح البخاري ٤٤٨/١، كتاب: الجنائز، باب: يقرأ فاتحة الكتاب على الجنائز، برقم: ١٢٧٠.

(٤) هو: أسعد بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري، وكنيته أبو أمامة، ولد قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بعامين، وهو من كبار التابعين، توفي سنة ١٠٠هـ، ينظر ترجمته: الإستيعاب ١٦٠٢/٤؛ واسد الغابة ٢٠٦/١.

وَسَلَّمَ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ" (١).

وجه الدلالة من الآثار السابقة: قولهم من السنة، فهو يحمل على أنها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم (٢).

ونوقش استدلالهم: بأن الضمير في قولهم أنها سنة، عائد على صلاة الجنازة، وليس على القراءة، أي إن جهري لتستدلوا به على أن الصلاة سنة، فلو كانت فرضاً لم أجهر بالقراءة، وقيل أنه لم يرد بقوله أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم، بل سنة أدى إجهاده إليها (٣).

ثانياً - استدلو بالقياس: قالوا لأنها صلاة يجب فيها القيام؛ فكذاك تجب فيها القراءة مع القدرة؛ كغيرها (٤).

وأعترض عليه: بأن استدلالهم يقابل بما استدل به الفريق الثاني، على أنها ركن من أركان الصلاة المعهودة، فلا تفتقر إلى قراءة، كسجود التلاوة (٥).

(١) سنن البيهقي الكبرى ٣٩/٤، كتاب: الجنائز، باب: القراءة في صلاة الجنازة، برقم: ٦٧٥٠، المستدرک على الصحيحين ٥١٢/١، كتاب: الامامة وصلاة الجماعة، باب: الجنائز، برقم: ١٣٣١، ولفظه: "أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة، أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليمًا خفيًا حين ينصرف، والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل إمامه"، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ١٦٤/١؛ والمجموع ٢٣٢/٥-٢٣٣.

(٣) ينظر: شرح التلخيص ١١٥٤/١؛ وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٢٨/٣.

(٤) ينظر: المهذب ١٨٤/١؛ والمجموع ١٩٠/٥؛ والمغني ٣٦٦/٢؛ والكافي فقه الإمام أحمد ٢٦١/١.

(٥) ينظر: شرح التلخيص ١١٥٤/١.

ب- أدلة القول الثاني: واستدلوا بالسنة وبالأثر وبالقياس:

أولاً- استدلالهم بالسنة: بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ))^(١).

وجه الدلالة: لم يأمر بالقراءة؛ وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع^(٢).

ونوقش هذا الدليل: أنه ليس فيه نفي للقراءة على الجنائز، وإنما أمر بإخلاص الدعاء للميت^(٣).

ثانياً: استدلالهم بالأثر:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، انه سُئِلَ عن كيفية الصلاة على الجنائز، فقال: ((أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمِّكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ))^(٤).

(١) سنن أبي داود ٢/٢٢٨، كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت، برقم: ٣١٩٩، وسنن البيهقي الكبرى الكبرى ٤/٤٠، كتاب: الجنائز، باب: الدعاء في صلاة الجنائز، برقم: ٦٧٥٥، وصحيح ابن حبان ٧/٣٤٥، كتاب: الجنائز، باب: المريض وما يتعلق به، برقم: ٣٠٧٦، والحديث روي مرفوعاً، وصححه ابن حبان بإثبات سماع ابن إسحاق من محمد بن إبراهيم، ينظر: التلخيص الحبير ٢/٢٨٨؛ والبدر المنير ٥/٢٦٩.

(٢) ينظر: الاشراف ١/٣٦٢.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية - بيروت، ٤/٩٥.

(٤) موطأ الإمام مالك (رواية محمد بن الحسن)، لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، ٢/٩٨، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الميت والدعاء، برقم: ٣١٠ تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم - دمشق، ط: الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩١م، و رجاله ثقات، ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه معارض لأثر ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه حكم المرفوع، وهو أفقه من أبي هريرة رضي الله عنه^(١).

(٢) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لَمْ يُوقَّتْ لَنَا عَلَى الْجَنَازَةِ قَوْلٌ وَلَا قِرَاءَةٌ، كَبَّرَ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، أَكْثَرَ مِنْ أَطْيَبِ الْكَلَامِ"^(٢).

وجه الدلالة: إن صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقية، وإنما شرعت للدعاء^(٣).

ونوقش: بأنه لا يدل على النفي لأصل القراءة، ولا يعارض ما روينا لكونه نفي؛ فيقدم عليه الإثبات^(٤).

(٣) عن مالك عن نافع (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ)^(٥).

= العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٤٦٣/٢.

(١) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٤٤٥/١.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٣٢٠/٩، كتاب: العشرة المبشرين بالجنة، باب: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، برقم: ٩٦٠٤. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧)، دار الفكر - بيروت، ط: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥٠/٣.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢٤٩/١ - ٢٥٠.

(٤) ينظر: المغني ٣٦٦/٢.

(٥) موطأ الإمام مالك (رواية يحيى الليثي)، لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، ٢٢٨/، كتاب: الجنائز، باب: ما يقول المصلي على الجنازة، برقم: ٥٣٧، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.

ونوقش: بأنه معارض لأثر ابن عباس رضي الله عنهما، فالمثبت يقدم على من نفى^(١).

ثالثاً - استدلالهم بالقياس:

(١) قياساً على ترك قراءة الفاتحة في باقي تكبيرات صلاة الجنازة؛

لأن كل تكبيرة تقابل ركعة، فمن المتفق عليه عدم وجوبها في باقي التكبيرات، والأولى تقاس على الباقي المتفق عليه^(٢).

(٢) قياساً على سجود التلاوة؛ إذ لم يُشرع فيه قراءة؛ لأن القيام ركن

من اركان الصلاة فإذا وجب منفرداً لم يجب له قراءة^(٣).

واعترض على استدلالهم بالقياس: بأنه مقابل لنص^(٤).

٣-الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ومناقشتها في مسألة حكم قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة، يتبين إن ما استدل به أصحاب القول الأول المتمثل بالشافعي وأشهب ومن وافقهما بأن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واجبة، أقوى مما أستدل به أصحاب القول الثاني، والله أعلم.

(١) ينظر: سبل السلام ٤٨٧/١.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٣١٧/٣؛ والإشراف ٣٦٢/١.

(٣) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط: الأولى: ١٤٢٨

هـ - ٢٠٠٧م، ٦٧٣/٢؛ وشرح التلخيص ١١٥٣/١؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٦٢/١.

(٤) ينظر: تحفة الأحوذى ٩٥/٤.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث المتواضع المتضمن: موافقات الإمام أشهب مع الإمام الشافعي الفقهية في المسائل الاجتهادية في باب العبادات، فإنني أحمد الله سبحانه وتعالى الذي يسر لي أسباب ساعدتني لإتمام هذا البحث، فإن كنت وفقت فيما كتبت فالحمد لله وحده، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه، ولا يفوتني من هذه الخاتمة أن أشير إلى بعض النتائج التي توصلت إليها وهي:

١- نفي ظاهرة التعصب المذهبي نفيًا قاطعاً عن الإمام أشهب فقد عاشته في هذا البحث ووجدته يخالف مذهب الإمام مالك في اجتهاده ويوافق مذهب الإمام الشافعي، وهذا يخالف قول من ادعى أنه اغتاض من الإمام الشافعي لمخالفته لمذهب مالك، وهذه الرواية لا تصح سنداً، وحاشى الله أن يكون هؤلاء الأئمة على هذا القدر من التعصب.

٢- اتفاق الإمام أشهب مع الإمام الشافعي في كثير من المسائل لإتباعه للدليل الصحيح إذا وصله وثبت عنده فإنه يتناوله ويأخذ به كما في المسائل التي ذكرتها في هذا البحث.

٣- أن الإطلاع على مآخذ العلماء في إجتهااداتهم وتفرعاتهم، يجعل المطلع أكثر إطمئناناً وارتياحاً لفتاوى العلماء وآرائهم؛ مما يغرس فكرة الإختلاف المحمود، ونفي فكرة التعصب لقول أحد المذاهب، كما يجعل المطلع على مآخذهم يعذرهم حتى ولو خالفوا نصاً أو حديثاً أو أصلاً من الأصول؛ فهم الذين لهم أجر في حالة الخطأ، وأجران في حالة الصواب.

٤- وقمت بترجيح الأدلة الأقوى من حيث الدلالة والاستدلال.

وأشير الى بعض التوصيات الآتية:

١- الإعتناء بالموافقات الفقهية بين الفقهاء، وخاصة ممن كانوا في فترة زمنية واحدة؛ للإطلاع على فقههم وأدلتهم ومدى قوتها، وكذلك لنبذ التعصب المذهبي الذي يأكل جسد الأمة ويخدم أعداءها.

٢- الإعتناء بالفقه المقارن سواء داخل المذهب الواحد أو خارجه؛ من أجل إستيعاب الحوادث والمستجدات، فما من مسألة إلا والغالب أن لها قولاً من عند السابقين، ولو كان شاذاً في وقته؛ لأنه قد يتقوى بنص ضعيف، أو بحاجة الناس وضرورتهم.

٣- العناية بدراسة تلاميذ المذاهب الفقهية، وبيان إجتهداتهم فيما خالفوا فيه شيوخهم وأتفقوا مع غيرهم من المذاهب، لبيان مدى قوة الأدلة التي استندوا إليها وجعلتهم يخرجون عن قول شيوخهم وسبب ذلك.

وقد توصلت في هذا البحث إلى أن الإمام أشهب كان مدرسة في حد ذاتها داخل المذهب المالكي؛ من خلال إجتهداته الفقهية، التي أحياناً يخالف بها المذهب كله؛ والتي تُعدُّ أصولاً وقواعد أستطاع أن يخالف بها الإمام مالك ومذهبه، فقد جعل المذهب منفتحاً على المذاهب الأخرى، وقد لاحظت أن قول الإمام أشهب معتبراً لدى كثير من الفقهاء سواء داخل المذهب أو خارجه، فتارةً يقولوا هذا مذهب، أشهب وتارةً يقولوا هذا قول أشهب، وتارةً أخرى يقولوا وبه قال أشهب.

وأخيراً أرجو أنني قد أظهرت في هذا البحث للقارئ الكريم بالصورة التي ارتضيها لنفسه، ولمن شاء الإستفادة منها، تاركاً باب التوجيه، وتصحيح الأخطاء لذوي القدر العالي من العلم لتتيمم ما نقص، وتصحيح ما وقع فيه من الخطأ والنسيان.

وإن نيتي من عملي هذا إفادة نفسي أولاً، وتقديم ما يحقق الإفادة لغيري، وقد بذلت جهود كبيرة من أجل إخراج هذا البحث في صورة لعلها ترضي أهل

الذكر في هذا المجال، وتحفظ ما يمكن حفظه من هذا التراث الفقهي العظيم.

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر ما وقع فيه من الزلل، ويتجاوز عما فيه من الخلل، أنه على كل شيء قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الى يوم الدين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- ١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢- أحكام القرآن، للإمام حجة الاسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٤- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥- آداب الشافعي ومناقبه، للإمام الجليل محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، الرازي، (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط: الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٧- الإستنكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبي الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، ط: الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩- الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بإبن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث-القاهرة، بدون: ط، تأريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، سنة النشر: ١٩٨٢م.

١٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

١٣- تاريخ مدينة دمشق، للإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، (ولد: ٤٩٩ هـ - ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٤- التبصرة، لعلي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، اللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٥- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦- تحفة الفقهاء، للسمرقندي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١٧- التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، (ولد: ٥٠٨-ت: ٥٩٧)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٥هـ.

١٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للإمام القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد بن تاوينا الطنجي، مطبعة: فضالة-المحمدية (المغرب)، ط: الأولى: ١٩٩٥م.

- ١٩- التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط: الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٢٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف- الرياض، ط: الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٢١- تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٢٢- توالي التأسيس لمعالي محمد بن ادريس، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ابو الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الاولى: ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م.
- ٢٣- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط: الأولى: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٢٤- جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦ هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٥- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب- الرياض، السعودية، ط: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٦- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، ط: الأولى: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٧- الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، لضياء الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي المعروف بابن البيطار، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، (ولد: ٦٩٦-ت: ٧٧٥)، تحقيق: مير محمد، كتب خانة- كراتشي.

٢٩- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: ابراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم- بيروت، لبنان، ط: الاولى.

٣٠- حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣١- سير اعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ-١٣٧٤م)، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: التاسعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للعلامة الجليل الاستاذ الشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان.

٣٣- شرح مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القرويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية- قطر، ط: الأولى: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٤- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

٣٥- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط: الثالثة: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- ٣٦- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٧- صورة الأرض، لمحمد بن حوقل البغدادي الموصل، أبو القاسم (ت: بعد ٣٦٧هـ)، دار صادر - بيروت، عام النشر: ١٩٣٨م.
- ٣٨- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر - بيروت.
- ٣٩- العبر في خبر من غير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ولد: ٦٧٣هـ - ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، سنة النشر: ١٩٨٤م.
- ٤٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط: الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٢- المسالك والممالك، لأبي اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاضطري، المعروف بالكرخي (ت: ٣٤٦هـ)، دار صادر، بيروت، عام النشر: ٢٠٠٤م.
- ٤٣- مصباح الزجاجة، لشهاب الدين البوصيري، دار الجنان - بيروت، ٢٢٩/١.
- ٤٤- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٥- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٦- المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بنسفيان الفسوي، (ت: ٢٧٧هـ)، تحقيق: د. أكرم العمرى، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى: ١٩٨١م.
- ٤٧- مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ولد: ٣٨٤هـ - ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة، مصر.

- ٤٨- المؤلف والمختلف للدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٩- موطأ الإمام مالك (رواية يحيى الليثي)، لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.
- ٥٠- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ولد سنة: ٦٠٨هـ - ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.